هذا رسالة في بيان بسم الله الرحمن الرحيم اجزاء القضية لمحمد الدارندوي

هذا بحث في التفرقة بين مذهب المتاخرين والقدماء في القضية والتصديق بحيث كل فيها افهام المحققين فاعلم ان اجزاء القضية عند المتاخرين اربعة نفس المهية المحكوم عليه وبه و النسبة التي هي الثبوت في الحملية موجبة او سالبة والاتصال في المتصلة كذلك الانفصال في المنفصلة والحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع الذي يرد على تلك النسبة في الكل وعند القدماء ماعدا النسبة التي هي مورد الوقوع واللاوقوع فانهم ينكرون تلك النسبة بناء على جواز تعلق الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع بما يتعلق التصور عندهم ثم اعلم ان الوقوع واللاوقوع صفة للنسبتين بين ومعناه المطابقة للواقع وعدمها واما عند القدماء صفة للمحكوم به ومعناه الثبوت واللاثبوت في الحملية والاتصال واللااتصال في المتصلة والثاني في المنفصلة وان الحكم بمعنى الايقاع و الانتزاع من قبيل الفعل عند المتاخرين بمعنى اذعان الوقوع واللاوقوع وعند القدماء من قبيل العلم بمعنى ادراك الوقوع واللاوقوع مع الاذعان فان الحكم عندهم هو الادراك المقارن للاذعان لا نفس الاذعان الذي هو الجزم والرجحان فتى هنا لم يجعل المتاخرين التصديق قسما من العلم فان التصديق عندهم مركب من التصورات الثلث والحكم الذي من قبيل الفعل والمركب من الداخل والخارج خارج ولذا يقسمون العلم الى التصورات فقط والتصور مع حكم و يقولون مجموع التصورات الثلث والحكم تصديق كما وقع في الشمسية واما الذين يجعلون التصديق قسما من العلم فان التصديق عندهم عبارة عن الحكم بمعنى ادراك الوقوع واللاوقوع مع الاذعان ومن قسم العلم الى التصور والتصديق هو القدماء لا المتاخرون وبهذا اندفع الايرادات المذكورات على الكاتبي وان بعضها على الامام وان توجهت بعد هذا على حواشي الشمسية بعرفها هو الحق فتامل واشكر على الانصاف فقد علمت ان الخلاف بين الفريقين في عدة مواضع في اجزاء القضية في معنى الوقوع واللاوقوع وفي انه صفة للنسبة ام للمحكوم به وفي معنى الانتزاع والايقاع وفي انه من قبيل الفعل ام من قبيل العلم وفي التصديق هل هو مركب ام بسيط وفي انه قسم من العلم ام لا ثم ان منشاء الخلاف في اجزاء القضية اثبات التي هي مورد الوقوع واللاوقوع وانكارها استدل المتاخرون على وجودها بان في صورة الشك قد تصورت النسبة بدون الحكم فان لما يتصور النسبة لا يحصل الشك وعند ارتفاع الشك نضم الى ادراكات الثلث الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع الا انه يزول الادراك المتعلق بالنسبة ويحصل بدل ذلك الحكم فان الحكم لا يتعلق به التصور وورد بان الوقوع واللاوقوع يجوز ان يتعلق به في صورة الشك الادراك بدونه وعند ارتفاع الشك الادراك اذ لا مانع من يتعلق الاذعان بما يتعلق به الادراك الغير الاذعان فتامل

وتدبر

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك المجود والصلوة والسلام على رسول الحامد المحمود وبعد فاعلم ان ثبوت عنوان الموضوع على ذاته في الامكان عند الفارابي على ما بينه الشارح القطبي ونحن نقول ان الشارح مترددون في معنى الامكان فبعضهم حمله على معنى مجرد فرض الفعل وقد يقال له الامكان الفرضي وفاعل مذهبه يكذب اكثر القضايا الصادقة لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يدخل فيه الحجر وغيره لانه قد يفرض صدق مفهوم الانسان عليه و بعضهم حمله على الامكان الاستعدادي المقابل للفعل المسمى بالقوة وقال فاعل مذهبه يكذب قضية كل انسان حيوان بالضرورة لدخول النطفة في الانسان لان مادتها مستعدة لقبول صورة الانسانية من المبدا الفياض استعدادا قريبا من استعداد العناصر مع انها ليست بحيوان بالضرورة وبعضهم حمله على الامكان العام المقيد بجانب الوجود بمعنى سلب الامتناع سواء جاز او وجب وهو مراد الفارابي من الامكان كما بينه المحققون فعلى هذا المراد لا يكذب مثل قضية كل انسان حيوان بالحجر والشجر ولا كل انسان حيوان بالضرورة بالنطفة كما لا يخفى اما عند الشيخ ثبوت مفهوم الموضوع على افراده بالفعل والثبوت بالفعل اعم من ان يكون الثبوت على الافراد الموجود بالفعل والمقدرة فعلى مذهبه يصدق كل اسود كذا على الحبشي المقدر وجوده دون الرومي بخلاف مذهب الفارابي وكلا المذهبين مخالفان في العرف واللغة لان المتبادر في العرف واللغة من قولنا كل اسود كذا انما هو صدق مفهوم الاسود بالفعل على الموجود بالفعل ومن هذا تحقق اندفع ما قاله الشريف الجرجاني ان عدول الشيخ عن اعتبار الفارابي لكونه مخالفا للعرف واللغة تدبر واما ما قاله المعلم الثاني سعد الدين التفتازاني ان الفرق بين المذهبين بمجرد الاعتبار لا بحسب تفاوت مواد الصدق لان كل اسود كذا يدخل فيه الرومي مطلقا عند الفارابي وبشرط ان يفرض العقل اسود بالفعل عند الشيخ وقد عرفت ان الفرق بحسب تفاوت مواد الصدق وما قيل انه على مذهب الشيخ لا يتحقق الفرق بين الحقيقة والخارجية ومنشائه انه ظن مذهبه هو الثبوت بالفعل على الموجود بالفعل وليس كذلك كما عرفت واما التوفيق بين المذهبين بان اكتفاء الفارابي بالامكان معناه ففي الفعل بحسب الاعتبار واعتبار الشيخ الفعل اعتبار بعد الوجود فضعف غير خفي ضعفه فهذا خرما جمعناه من كلام المحققين وانا الفقير ابراهيم القيصري

زاد الله عمره ونشره الشهير بكوزي بيوك

زاده عفي

نصوره هذا لو كان المراد بالامكان الامكان الفرضي لزم كذب جميع القضايا الصادقة لكن الازم باطل فكذا الملزوم فقد تقيضه

نصوره هذا لو كان المراد بالامكان الامكان الاستعدادي يلزم كذب القضايا بالضرورة لكن الازم باطل فكذا الملزوم فقد تقيضه

لان مفهوم الانسان يصدق على المركب من الحيوان والناطق والنطفة ما لم يكن مركبا